الفصل الرابع

التطبيق الديمقراطي في الوطن العربي

obeikandl.com

obeikandl.com

تمهيد:

بداية، علينا أن نقر أن الديمقراطية في الوطن العربي رهان قديم لم يستنفذ بعد، كما أنه بات مؤكدا، أن تحقيق الديمقراطية في الوطن العربي لا يزال مشروعًا (Projet) مؤجلاً حينً ومعاقًا في أحايين كثيرة. تجارب سياسية كثيرة، ونظريات مختلفة، تباينت في خصائصها مع التعاطي حول الديمقراطية كأطروحة.

حاليًا، تأخذ الدول العربية برمتها تقريبًا بنظام الديمقراطية غير المباشرة أي الديمقراطية النيابية (Democratie représentative) وفقا للنظم الغربية المعمول بها، عدا ليبيا التي تأخذ بنظام الديمقراطية المباشرة، والمملكة العربية السعودية التي ليس لها دستور حتى الآن.

والجاري، راهنياً، أن الدول العربية التي تأخذ بنظام الديمقراطية غير المباشرة (الديمقراطية الغربية) يعتمد نظام الحكم فيها على دساتير سابقة أعلنت تباعًا – والتي لم تكتمل بالشكل الذي نراه في الغرب إلا في النصف الثاني من القرن العشرين – ولعل أقدم هذه الدساتير هوالدستور الصادر في مصر سنة (1923م) الذي يأخذ بنظام المجلسين: مجلس النواب (Députés)، ومجلس الشيوخ (Sénateurs)، وكان قد سبق هذا الدستور في مصر عدة مجالس كانت تشكل بأمر من الحاكم الخديوي في هذا الوقت للشورى وحتى لا ينفرد الحاكم

بالحكم، وأقدم هذه المجالس المجلس الذي انعقد بالأمر [1] الكريم الصادر في (5) ربيع الثاني، سنة (1240هـ) الموافق ليوم (1824/11/27م).

وقد جاء بهذا الأمر الصادر من الجناب الخديوي إلى البيك الكتخذا: **لقد كان رأينا إزاء كل أمر مما يتعلق بالمصالح المصرية وتقضي الحكومة بتنظيمه وتسويته أن نتجنب عند البت فيه الانفراد برأينا والاكتفاء بحكمنا، بل نحوله على المجلس وفقا لأصولنا المقررة وأسلوبنا المعلوم.** وهذا الخديوي الذي أصدر هذا الأمر وشكل هذا المجلس هو محمد علي رأس الأسرة الحاكمة في مصر، حتى صدور أول دستور سنة (1923م) وهو دستور منحه الملك للشعب.

وسنتناول بالتفصيل الطرق المتعددة لوضع الدستور:

- في شكل منحة (Octroi)،
- في شكل تعاقد (Contrat)،
- بواسطة جمعية تأسيسية (Assemblée constituante)،
- الاستفتاء الشعبي (Référendum populaire).

---

[1] التطبيق الديمقراطي في الوطن العربي. د. صلاح عبد المجيد، مرجع سبق ذكره.

obeikandl.com

المبحث الأول

الدستور المنحة (Octroit)

يؤخذ عادة بهذا الأسلوب في الدول التي تكون فيها السلطة بيد الحاكم الذي يتزل عن بعض سلطاته للأمة، فتكون الوثيقة الخاصة بذلك دستورا ممنوحا، على أن السائد في القانون الدستوري (Droit constitutionnel) تعديله فالدستور منحة لا يعطي الحق المانح فيما بعد إلغاء الدستور أوتعديله فالدستور وقد منح، يصبح في هذه الحالة حق للأمة تترتب عليه آثار والتزامات قانونية، وبالتالي، لا يجوز المساس به.

ويجد هذا النوع مثالا له في مصر، حيث صدر سنة (1923م) إذ جاءت ديباجته تقول في خطاب صادر من الملك لرئيس الوزراء: **أطلعنا على مشروع الدستور الذي عنيتم بتحضيره ورفعتموه إلينا، وبما أنه وقع لدينا موقع القبول، فقد اقتضت إرادتنا إصدار أمرنا به راجين أن يكون فاتحة خير لتقدم الأمة وارتقائها وعنوانا دائما لمجدها وعظمتها.**

وفي ذات السياق، النظام الأساسي المؤقت المعدل للحكم في دولة قطر والصادر في (1972/4/19م) إذ تقول ديباجته: **نظرا لأن أمنيتنا الكبرى التي عاهدنا الله على بذل كل جهد ممكن لتحقيقها ووطدنا العزم أمام الشعب على تكريس أنفسنا لها هي السير قدما بوطننا العزيز في مرحلة الانطلاق العظيم نحوبناء مجتمع أفضل ينعم فيه المواطنون جميعا بمزيد من الرفاه والعدل والمساواة والعلم والصحة.**

وظاهر الديباجة، أن هذا النظام الأساسي قد وضع لبناء مجتمع أفضل، وكان مفهوم ذلك أن يتم انتخاب على وجه ما لتمكين الشعب من ممارسة حقـــوق، إلا أن مواد هذا النظام (Réglement) الأساسي قد نصت على أنه: ينشأ مجلس شورى ليعين برأيه الأمير ومجلس الوزراء في أداء مهامهما ويسمي هذا المجلـــس **مجلس الشورى**، ويعبر مجلس الشورى عن رأيه في شكل توصيات المادة (40).

ويتألف مجلس الشورى من (20) عضوا يصدر بتعيينهم أمر أميري، ويجـــوز للأمير أن يعين عددا آخر من الأعضاء لا يتجاوز أربعة إذا ما رأى أن الـــصالح العام يقتضي ذلك، المادة (41). وأن الأمير هوالذي يعين الوزراء ويعفيهم بأمر أميري، المادة (29). وأن الأمير هوالذي يصدر القوانين بنـــاء علـــى اقتـــراح (Proposition) مجلس الوزراء وبعد أخذ مشورة مجلس الشورى على الوجـــه المبين في هذا النظام الأساسي، المادة (17).

إلى جانب ذلك، عندنا مثل للدستور المنحة في فرنسا، تلك هـــي شـــرعة (Charte) سنة (1914م) [1] وشرعة (1830م) التي جرت بشأنها مفاوضـــات (Négociations) بين لويس فيليب وأعضاء المجلسين.

---

[1] يمكن ادخال دستور إمارة موناكو لسنة 1211 ضمن هذه الفئة، هوريو، مرجع سبق ذكره.

المبحث الثاني

الدستور في شكل تعاقد (Contrat)

في هذه الحالة، يكون الدستور وليد الاتفاق أوالتعاقد بين الحاكم والشعب، وذلك بأن تضع السلطة الحاكمة مشروع الدستور (Projet constitution) ثم يعرض على المجلس النيابي ممثل الشعب فيوافق (Acceptation) عليه ويصبح بذلك دستورًا نافذًا، ومثال ذلك دستور الكويت الصادر سنة (1962م).

الاصلاحات السياسية في دول الخليج العربي

المبحث الثالث

الدستور بواسطة جمعية تأسيسية منتخبة

(Assemblée constituante)

تمتاز هذه الطريقة بطابعها الديمقراطي وذلك بدعوتها جمعية تأسيسية (Assemblée constituante)، كما هوالحال، في فرنسا، وفي الولايات المتحدة باسم **الكنفنشيون** (Convention)، أي الجمعية المختصة بهذه المهمة، لوضع الدستور، وهذا الأسلوب تمشت عليه الثورة الكبرى في فرنسا في دستور سنة (1971م)، وكذلك الثورتان، في دستور سنة (1848م) ودستور سنة (1875م).

وهذه الطريقة تنطوي على اعتبار أن السلطة التأسيسية (Pouvoir constituant)، أي السلطة المختصة بوضع الدستور، هي مختلفة عن السلطة التشريعية، رغم أنهما منبثقتان عن مبدأ السيادة الوطنية (Principe de souveraineté nationale) أوالشعبية، وذلك لأن السلطة التشريعية، أسوة بسائر السلطات في الدولة، تستمد وجودها من الدستور، ولنا مثال في هذه الطريقة من ليبيا، فقد جاء في دستور المملكة الليبية المتحدة - آنذاك- الصادر في سنة (1956م) والمعدل بالقانون رقم (1) لسنة (1963م) ما يأتي: **نحن ممثلي شعب ليبيا من برقة وطرابلس الغرب وفزان بمدينة طرابلس في مدينة بنغازي في جمعية وطنية تأسيسية بإرادة الله، وبعد الاتكال على الله مالك الملك، وضعنا وقررنا هذا الدستور للملكة الليبية المتحدة.**

المبحث الرابع

الدستور بواسطة الاستفتاء

(Référendum constituant)

إن الاستفتاء الدستوري أوالتأسيسي، يبدومتقاربا إلى حد ما مع الديمقراطية المباشرة، أوعلى الأقل مع الفكرة الرامية إلى توفير الأساليب الخاصة، لإبقاء الشعب متصلا بحكامه ومراقبا لأعمالهم، ففي حالة الاستفتاء الدستوري، يكون الشعب قد مارس بصفة مباشرة سلته التأسيسية.

على أنه تنبغي الإشارة في هذه الحالة إلى أن الشعب لا يمكن أن يضع الدستور بنفسه، وبالتالي، فلا بد من عملية صياغة الدستور وتحريره، من دقة ومعرفة وتجربة، ولكي يتحقق هذا الأسلوب، لابد من العودة إلى الوسيلة الأولى، أي انتخاب جمعية تأسيسية (Assemblée constituante)، تنحصر مهمتها بوضع مشروع للدستور (Projet) والتصويت (Vote) عليه، دون إصداره، حتى إذا تمت هذه المرحلة، عرض المشروع بعد ذلك لاحقًا على الاستفتاء الشعبي لإقراره نهائيًا. وبهذه الطريقة وضعت دساتير أعوام: (1963م)، (1976م)، (1989م)، (1996م) في الجزائر، و(1962)م، (1970م)، (1972م) في المغرب، وكذلك دستور اتحاد الجمهوريات العربية سنة (1971م).

المبحث الخامس

الدستور... ومأزق الأداء

يتضح من خلال استعراضنا للتطبيق الديمقراطي في الوطن العربي، إفاضة جميع الدساتير العربية، دون استثناء، عن حقوق المواطنين وواجباتهم بما لا يخرج عن أسمى الحقوق التي يتعين أن يتمتع بها، الإنسان، وبما لا يخرج أولا نبالغ إذا قلنا يفوق ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولكن هل يتمتع الإنسان العربي، فعلا، بهذه الحقوق ويمارسها أم أن الأمر لا يعدو حقوقا في شكل ديباجات في الدساتير لا تطبق فعلاً، والسبب يعود إلى عوائق رئيسية تحول دون تحقيق الطموح المنشود للديمقراطية، وتعطل، بالتالي، تطورها بشتى صورها، بصرف النظر عن شكل النظام السياسي السائد:

- تفشي الجهل والأمية ومحدودية الوعي السياسي (Conscience politique) لدى الجماهير العربية. إذا كانت الديمقراطية، في أبرز مفاهيمها، حكم الأغلبية فلا جدوى من أغلبية جاهلة، محكوم عليها بأن تصبح منقادة إلى أقلية مُسيسة ومتسلطة،
- الفقر وتدني مستوى المعيشة لدى سواد الجماهير العربية فإذا كانت الديمقراطية حكم المشاركة الشعبية فلا فرصة متاحة للمشاركة أمام جماهير مشغولة عن الشأن العام بكدها وكدحها لتأمين كفاف عيشها،
- الدور المتعاظم للأطماع الغربية في الوطن العربي الغني بالموارد الطبيعية والثروة المعدنية ولا سيما النفط. فإذا كانت الهيمنة الغربية اقتضت

زرع الكيان الصهيوني في قلب المشرق العربي، وإقامة العديد من القواعد العسكرية (Base militaire) بذريعة **الأمن**، فإن آثار هذه السياسة اقتضت زج الأقطار العربية في حروب متواصلة مع إسرائيل، ومناحرات فيما بينها لهدر قواها واستنزاف طاقاتها والحؤول بينها وبين معارج التنمية الشاملة وبناء القوة الذاتية،

- رابع هذه العوائق هو محصل تفاعل العوائق الثلاثة المشار إليها مع عاملي الغربنة (Westernization) والقمع السلطوي، هذا التفاعل أدى إلى خنق الإبداع الحضاري وإلى المراوحة الميكانيكية بين خياري الأصالة والحداثة، أي التأرجح بين موقف الاجترار وموقف التقليد دون المرور بموقف الخلق والإبداع.

وسنتعرض إلى عاملين أوإذا توخينا الدقة عائقين أساسيين سبق ذكرهما وهما: الأمية (Analphabétisme) المتفشية في الوطن العربي بدرجات متفاوتة، والفقر (Pauvreté). [1]

المطلب الأول

الأمية وتفشي الجهل

تعاني الأقطار العربية من ظاهرة تفشي الأمية والجهل بين شعوبها وإن على درجات متفاوتة، ولعل أخطرها هي الأمية السياسية (Analphabétisme

---

[1] عصام نعمان، أية ديمقراطية للوطن العربي، دراسات عربية (مجلة فكرية اقتصادية اجتماعية) ، العدد3، سنة1981.

politique)، وهذا النوع دخيل على البلاد العربية، نتيجة لعهود الاستعمار التي توالت على المنطقة، إضافة إلى التبعية بشتى صورها للمستعمر، مما ولد لدى المواطن العربي حالة عدم المبالاة وكنتيجة إلى ذلك انزواءه داخل الذات وعدم الإيمان بجدوى إبداء أي رأي (Avis)، حتى بعد رحيل الاستعمار (Colonialisme)، وخضوعه لحكم وطني، وقد حدثت عدة تجاوزات من هذا الحكم وبدل أن يواجهها بفضيلة الحوار (Dialogue) وتعدد الآراء وأن بارقة **الحقيقة لا تنقدح إلا باحتكاك الأفكار، كما في المثل التركي**، فإن المواطن العربي وبسبب جهله يفضل عدم جدوى المشاركة أوإبداء الرأي، اقتناعا منه أن الأمر محسوم سلفا.

هذه الحالة تمثل في نظرنا قطب الرحى والخطر الذي يستعين مقاومته، فالمواطن العادي يستوجب منحه الحرية كل الحرية في إبداء الرأي، فالنقد لا يثور بدون تعدد، والتعدد لا بد أن يثمر الاختلاف، والاختلاف نعمة امتنّ الله تعالى بها على العباد، وفي جميع المقاييس الأفكار لا تنموبغير الحوار، والحوار لا يؤتى أكله بغير وعي، والإنسان بطبعه عدوما يجهل.

إننا نعيش عصر المعلومات (L'ère de l'information)، الذي لم تعد الأمم فيه تقاس بمقدار ما تملك من سلاح، ولا تملك من الثروات، بل بمقدار ما تملك من المعلومات، فالنظام الدولي الجديد - أحببنا أم كرهنا - يحتكر المعرفة والتكنولوجيا، ولمواجهة هذه التحديات، واستعادة دورنا النهضوي والحضاري ينبغي أن تنشأ في العالم العربي مؤسسات أوجماعات تكون مهمتها تعليم الناس أفراد الشعب ما هي واجباتهم وكيفية أدائها، وما هي حقوقهم وكيف يحصلون

عليها ويترك الناس كل الناس تطرح مشاكلها، وتخترق حواجز الإعاقة، فإذا كانت الديمقراطية هي **حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب** فيجب أن تمكن الشعب حتى يفتح ثقوب الجدران التي أقاموها لتحجب عنه أشعة الشمس، تتسرب منها أشعة النور، وبالتالي، مواجهة التحديات الفكرية والإقليمية والدولية المعاصرة.

لا جدال، أن جميع الدساتير برمتها، وبالكاد، بلا استثناء، قد نصت على أن حرية الرأي (Liberté d'opinion) مكفولة ولكل الناس التعبير عن رأيه ونشره بالقول أوالكتابة أوالتصوير أوغير ذلك من وسائل التعبير، وأن حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام بشتى أنواعها مكفولة بقوة القانون، يتساوى في ذلك حق الاجتماع، وحق تكوين الجمعيات، ولكن هذه الحقوق وبلا استثناء أيضًا تربط كل ذلك على شرط واقف وهوأن يتم ذلك في حدود القانون (loi)، ثم يأتي القانون فيهدد هذه الحقوق (Droits) أويقيدها بقيود تفرغها من مضمونها، أوتهدد كل ذلك بإعلان حالة الطوارئ (Etat d'urgence) دون حسيب أورقيب، ودون ما سبب، وحتى إشعار آخر.

المطلب الثاني

ظاهـــرة الفقـــر

يعتبر الفقر أوالحاجة عاملا أساسيا من العوامل التي تمنع الإنـــسان مـــن أن يتمتع بحريته أويمارس حقوقه الديمقراطية بحرية تامة، ذلك لأن المحتاج قد يضطر، نتيجة ما يكابده، إما إلى يبيع صوته أوعلى أقل الاحتمالات أن يداهن صاحب المال أوالسلطان المستمد من المال، ولا تستطيع أن نرفع عنه ذلـــك إلا بـــسد حاجته وقطع حبل الحاجة بينه وبين الغني أوصاحب رأس المال، وإحلال الدولة الممثلة للشعب محل رأس المال (Capital)، مما يترتـــب عليـــه منحـــه الحريـــة الاقتصادية (Liberté économique) التي تقوده الحريـــة الـــسياسية (Liberté politique).

حتى في الدول الغنية في وطننا العربي، فإن الثـــروة حكـــرًا (Monopole) لبعض العائلات أوالشركات، وهذه الدول تأخذ طبعا بالنظام الرأسمالي الـــذي يقوم على الاحتكار واستعباد العامل (Travailleur)، وبالتالي، فإن من الأهمية بمكان رفع الحاجة عن المواطن العربي هي السبيل إلى تحرره سياسيا، وتمكنه من ممارسة حقوقه بحرية تامة وهذه هي الديمقراطية.

إن الاطمئنان الاقتصادي هو الذي يقود في نهاية المطـــاف إلى الاطمئنـــان النفسي، ويجعل الإنسان محافظًا على هذا الاطمئنان، يشارك بصفة فعالـــة، في تثبيت هذا النظام الذي يمنحه هذه الحقوق، أما الظلـــم، وخاصـــة إذا كـــان اقتصاديًا، فلأنه وكنتيجة حتمية لذلك يدفع الناس إما إلى محاولة الخلاص مـــن

هذا النظام، وإما إلى الوقوف موقفًا سلبيًا من لا يشارك ولا يتدخل حتى ولودعي إلى المشاركة.

لا مناص، إذن، إذا ارتبطت المشاركة السياسية في الحكم بلقمة العيش، فالجائع يبيع صوته ويبيع حريته، والبديل تحرر الإنسان من الاستغلال في جميع صوره، وأن تكون له الفرص المتكافئة في نصيب عادل من الثروة الوطنية (Justice distributive)، وأن يتخلص من قلق يبدد أمن المستقبل في حياته، حيث يستطيع أن يمارس حقوقه بحرية ودون ضغط أوإكراه.

وحتى لا أسترسل، وأقع فيما أحاذره، فإنني أرى، في حدود معلوماتي التي اعترف سلفًا بضآلتها، أن أكثر الحكام في وطننا العربي لا يريدون التنازل عن امتيازات يدعونها قبل شعوبهم، ما دامت هذه الشعوب نائمة عن حقوقها، وتعيش في غفلة من الزمن، ولهذا السبب، نجد أن أنظمة الحكم عربيا تجتهد في خلق نوع من الديمقراطية الشكلية بين الشعوب بإنشاء البرلمانات وإقامة المظاهر النيابية المتعددة دون ما مضمون حقيقي بارز للعيان.

لقد آن الأوان لإعادة النظر في كثير من الممارسات التي لا تتماشى ورغبات الناس. فنجد في بعض الأقطار العربية انحرافا من أقصى اليسار إلى أقصى اليمين دون مقدمات، وأفكارًا تطفو وتموت ثم تأتي أضدادًا وأيضًا، دون ما تمهيد، وتتعلم الأجيال القادمة الحب والكره لهذه المبادئ الهدامة، التي تستلأ طبقًا لأوامر الحاكم ورغباته، وأكثر من ذلك، تستعمل في بدعة الديمقراطية الحديثة ألا وهي الاستفتاء بالطرق المتعددة التي ذكرناها آنفًا، والتي تنتهي إلى نتيجة واحدة وهي موافقة الشعب موافقة كاسحة.

طريقنا إلى الديمقراطية في عالمنا العربي طويل وشاق ومزالقه لا تـــزال صعبة بفعل المعايير (Normes) القبلية والبعديّة لانطلاق الأفكار البنـــاءة التي لا تزال تعاني الابتزاز والتسلط والإرهاب الفكري، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، واستئثاره بالحقيقة ورفضه الآخر، والجزم بخطئه، والعمل على إلغائه. والمسألة بكل زواياها مسألة تحضُّر. معارج صعود الديمقراطية ليس بالأمر المستحيل، ولكن الوصول إلى المشاركة السياسية من لدن المـــواطن العربي في العملية السياسية مثل التعبير العملي عن الديمقراطية وهوالطموح المنشود منها كأسلوب حل للتناقضات (Dialectiques) داخل المجتمـــع، لأن الديمقراطية في المحصلة النهائية أسلوب حياة وليست مجـــرد أســـلوب حكم.

obeikandl.com

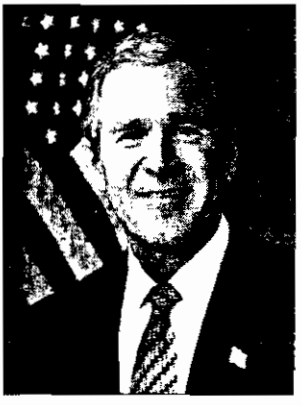

جورج وولكر بوش

كوندوليزا رايس

هنري كيسنجر

إهود أولمرت